المولى امته من عتق لا يجب المهر في الاصح ولو الجيد وقال الرازي بل يسقط
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونا مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت
لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته
يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه
لانه دين فكانت كالغرماء او قوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر
من نكحها فاسدا بعد اذنه ان وطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد
به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا
صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا او لو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي
تناولها وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة
غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعها [illegible] كامر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق
فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في
العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزوج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج
الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه
ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى
ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح
رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية
بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط
لبقاء التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية
وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت
لاقل من نصف حول [illegible] من المولى والنكاح فاسد لتحريم الاستيلاد وثبوت النسب

على

منح

على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو
صغيرين لحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على
اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب
على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لا نظرا حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غرضا يب
ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط
على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت
ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانيه بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر لا تفويت من المولى او فعله بعده اي
الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر عن
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح
او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار
خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى
باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا
يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كافي الخانيه
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو افترنا بات
زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا امدبرة عتقت بموته وكذا
ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده
فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط
بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة ويسحبه الوجيه [illegible] لا يضر ثم بحثا او صارت